

المجلس العماني للاختصاصات الطبية

قرار

رقم ٢٠٢١ / ٤٣

بتعديل بعض أحكام لائحة

التدريب في المجلس العماني للاختصاصات الطبية

استناداً إلى نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٣١،
وإلى لائحة التدريب في المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٩/١٣،
وإلى موافقة مجلس أمناء المجلس العماني للاختصاصات الطبية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تستبدل بنصوص المواد (٢٥)، و(٤١)، والبند (١) من المادة (٤٩)، من لائحة التدريب
في المجلس العماني للاختصاصات الطبية المشار إليها، النصوص الآتية:

المادة (٢٥)

"يكون نقل المتدرب في برامج الاختصاص والزمالة من مستوى تدريبي إلى المستوى
الذي يليه، بعد اجتيازه عناصر التقييم لذلك المستوى، وفقاً للسياسات والإجراءات
المعمول بها في المجلس".

المادة (٤١)

"تكون امتحانات المجلس على النحو الآتي:

أ - امتحان الجزء الأول لشهادة الاختصاص:

١ - يعد اجتياز هذا الامتحان شرطاً أساسياً لإكمال التدريب، كما يعد جزءاً من شهادة
الاختصاص التي يمنحها المجلس.

٢ - تكون صيغة الامتحان تحريرية فقط.

٣ - يخضع المتدرب لهذا الامتحان خلال العام الأكاديمي الثاني أو الثالث
وفقاً لما يقرره المتدرب.

٤ - تحدد درجة النجاح لهذا الامتحان بحسب المعايير والأسس التي يضعها المجلس، ولا ينقل المتدرب من المستوى الثالث إلى المستوى الرابع إلا إذا اجتاز امتحان الجزء الأول لشهادة الاختصاص.

٥ - يجوز للجنة التعليمية الاستعانة بامتحان بديل في حالة تعذر إجراء امتحان الجزء الأول لشهادة الاختصاص، وذلك بعد موافقة مجلس الأمناء، ووفق السياسات والإجراءات المتبعة في المجلس.

٦ - يجوز للمتدرب الذي لم يجتز هذا الامتحان، إعادته خلال سنة من تاريخ جلوسه للامتحان أول مرة، وفي جميع الأحوال لا يسمح للمتدرب بأداء هذا الامتحان لأكثر من (٣) ثلاث مرات طويلة مدة البرنامج التدريبي، وفي حال عدم اجتيازه للمرة الثالثة يلغى قيده من المجلس.

٧ - يتحمل المجلس تكاليف أداء هذا الامتحان لمرة واحدة فقط، ويتحمل المتدرب أو جهة عمله - إن وجدت - تكاليف إعادة الامتحان في المرات التي تليها.

٨ - تستثنى البرامج التي تقل مدتها التدريبية عن (٤) أربع سنوات من امتحان الجزء الأول لشهادة الاختصاص، وفقا للسياسات والإجراءات المعمول بها في المجلس.

ب - امتحان الجزء الثاني لشهادة الاختصاص:

١ - يعد اجتياز هذا الامتحان جزءا من متطلبات الحصول على شهادة الاختصاص، ويشترط لأداء هذا الامتحان اجتياز امتحان الجزء الأول لشهادة الاختصاص أو ما يعادله.

٢ - يكون الامتحان تحريريا، ويجوز أن يتضمن جزءا إكلينيكيًا أو أي صيغ أخرى يحددها المجلس.

٣ - يعد اجتياز الجزء التحريري شرطا أساسيا للتقدم للجزء الإكلينيكي، إن وجد.

٤ - يجوز للمتدرب أداء هذا الامتحان للمرة الأولى خلال (٦) الستة أشهر الأخيرة من العام الأكاديمي الأخير من البرنامج التدريبي بعد الحصول على موافقة اللجنة التعليمية بالبرنامج التدريبي.

- ٥ - يمنح الطبيب أو المتدرب (٤) أربع محاولات لهذا الامتحان خلال (٥) خمس سنوات من تاريخ إكمال التدريب في برنامج الاختصاص.
- ٦ - في حالة عدم اجتياز الطبيب لهذا الامتحان بعد استنفاد المحاولات (٤) الأربع، أو مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ إكمال التدريب دون اجتياز امتحان الجزء الثاني، فإنه يخضع لفترة تدريب إضافية لمدة عام، وتقوم اللجنة التعليمية بوضع البرنامج التدريبي للمرشح خلال هذه الفترة قبل أن يخضع للمحاولة الأخيرة لأداء هذا الامتحان.
- ٧ - في جميع الأحوال، لا يسمح للطبيب بأداء هذا الامتحان بعد استنفاد الشروط المذكورة مسبقاً أو مرور أكثر من (٦) ست سنوات من تاريخ إكمال التدريب.
- ٨ - تحدد درجة النجاح بحسب المعايير والأسس التي يضعها المجلس.
- ٩ - يتحمل الطبيب أو جهة عمله - إن وجدت - تكاليف أداء هذا الامتحان لجميع المحاولات.

ج - امتحان الزمالة:

- ١ - يعد اجتياز هذا الامتحان شرطاً أساسياً للحصول على شهادة الزمالة، ويشتمل على جزء تحريري، ويجوز أن يتضمن جزءاً إكلينيكياً أو أي صيغ أخرى يحددها المجلس.
- ٢ - يشترط لأداء هذا الامتحان الآتي:
 - أ - الحصول على شهادة الاختصاص.
 - ب - إكمال فترة التدريب وعناصر التقييم الخاصة ببرنامج الزمالة التدريبي بنجاح.
- ٣ - تكون للطبيب المتدرب (٣) ثلاث محاولات كحد أقصى لاجتياز هذا الامتحان خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ إكمال التدريب في برنامج الزمالة.
- ٤ - في جميع الأحوال، لا يسمح للطبيب بأداء هذا الامتحان بعد مرور (٣) ثلاث سنوات من تاريخ إكمال التدريب في برنامج الزمالة.
- ٥ - تحدد درجة النجاح بحسب المعايير والأسس التي يضعها المجلس.
- ٦ - يتحمل الطبيب أو جهة عمله - إن وجدت - تكاليف أداء هذا الامتحان لجميع المحاولات".

البند (١) من المادة (٤٩)

"١- إذا لم ينجح في التقييم السنوي لعامين متتاليين بالنسبة لبرنامج الاختصاص،
ولعام واحد بالنسبة لبرنامج الزمالة".

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١١ من جمادى الأولى ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٥ من ديسمبر ٢٠٢١ م

د. أحمد بن محمد بن عبيد السعدي

وزير الصحة

رئيس مجلس أمناء

المجلس العماني للاختصاصات الطبية